

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (2479) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص

الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (279) لسنة 2018 بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات وبأن يكون

هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم (10) لسنة 2009؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مادة (13):

تصدر الصكوك وفقاً للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون.

وتصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وتعمل وكيلاً عن حملة الصكوك في متابعة

استثمارها واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها، وتكون طرفاً في جميع

العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك.

ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها لتمويل مشروعاتها.

مادة (14):

تلتزم شركة التصكيك بالشروط الآتية:

1. أن يتضمن نظامها الأساسي إجازة إصدار الصكوك.
2. أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعاً بالكامل.
3. أن تحصل على تصنيف ائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وذلك في الحالات التي تتطلب طبيعة ذلك.
4. أن تقوم بقيد الصكوك وإيداعها لدى شركه الإيداع والقيد المركزي وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
5. أية شروط أخرى قد تراها الهيئة.

مادة (15):

أحكام خاصة بإصدار الصكوك:

- يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة، على أن يوضح به الغرض من الإصدار وقيمة العائد على الصك وأساس احتسابه ونوع الطرح، وقابليتها للتحويل لأسهم، وأسس التحويل، والتي تشمل:
- معامل التحويل وطريقة احتسابه وتوقيت التحويل ومواعيد تقديم طلب التحويل وحدود حق الأسهم الناتجة عن التحويل في توزيعات الأرباح عن السنة المالية التي تم فيها التحويل، ويُرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشروط الإصدار.
- وتصدر صكوك الإصدار الواحد بقيمة متساوية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وأن تعطي حقوق متساوية لمالكيها.
- ويجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو شرعية، على أن تتوافر الشروط

الآتية:

- (أ) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (ب) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (ج) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية.

مادة (16):

أحكام خاصة بطرح الصكوك:

- تقوم شركة التصكيك بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة بحسب الأحوال، وذلك وفقاً للنموذج المخصص لذلك.
- وتكون شركة التصكيك مسؤولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة، وكذلك عن المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها، وأي معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات المقدمة، وأن اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ليس إقراراً منها بصحة ودقة محتويات تلك البيانات والمعلومات والتقارير والمستندات، أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناءً عليها.
- وتكون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.
- وتكون الصكوك مطروحة طرْحاً خاصاً في حالة عرضها على أشخاص من ذوي الملاء المالية أو مؤسسات مالية.
- ويقصد بالأشخاص من ذوي الملاء المالية:

- الأشخاص الاعتبارية العامة.
- صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة.
- شركات الأموال التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.
- الأشخاص الطبيعيين ذوي الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار.

- الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن شركتين على الأقل.

ويقصد بالمؤسسات المالية:

- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- شركات التأمين أو إعادة التأمين.
- شركات رأس المال المخاطر.
- شركات الاستثمار المباشر.
- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات التخصيم.
- صناديق الاستثمار.
- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.

ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة، فإذا كان الضامن بنكاً وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

ويجوز للجهة المستفيدة استرداد الصكوك قبل انتهاء مدتها، عن طريق تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد، إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك.

مادة (70):

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات -بحسب الاحوال - نصاً يفيد تحديد رغبة المكتتبين في السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الاشتراك في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة حملة السندات من عدمه، وتتكون الجماعة إذا قُبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من (25%) من قيمة الإصدار وفقاً للمذكرة المرفقة بسند الاكتتاب.

وفي حالة إصدار سندات أو صكوك التمويل أو أوراق مالية أخرى على دفعات في إطار برنامج إجمالي للإصدار يكون لحملة كل دفعة من السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الاشتراك في الجماعة والمشاركة في كافة أعمالها أو قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات أو صكوك تمويل أو أوراق مالية أخرى إلى إجمالي رصيد السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى القائم في تاريخ الإشتراك في الجماعة.

وتبين نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال كيفية تكوين الجماعة في هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة في الجماعة.

مادة (71):

يكون لجماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة في الاجتماع ويتم اخطار الهيئة و الجهات المرتبطة بالإصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره، ويتم الإخطار وفقاً لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس ادارة الهيئة.

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية التي ترى الجماعة تقريرها له، فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعي إليه لاختياره، على الجهة المصدرة للسندات إبلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة.

ويتم عزل الممثل القانوني للجماعة بأغلبية حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة في الاجتماع وذلك لفقده أحد الشروط المبينة في هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناءً على طلب من حملة (5%) من قيمة الإصدار أو من الهيئة ويجب أن يكون قرار العزل مسبباً، مع اختيار ممثل قانوني آخر في ذات الاجتماع بنفس الشروط والجراءات الخاصة بالتعيين.

مادة (72):

يجب أن يكون ممثل الجماعة أو نائبه شخصاً طبيعياً سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن شخص اعتباري ويجب ألا يكون للممثل القانوني أو نائبه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة مصدرة الأوراق المالية أو الأطراف المرتبطة بعملية التوريق أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي تلك الأوراق أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من (10%) من رأس مال الجهة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الجهة.

مادة (73) فقرة أولى):

يجب على رئيس مجلس إدارة الجهة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانوني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها، وذلك وفقاً لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (74):

يتولى الممثل القانوني للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أ - رئاسة اجتماعات الجماعة، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.
- ب - القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه له الجماعة.
- ج - تمثيل الجماعة في مواجهة الجهة المصدرة أو الغير وأمام القضاء.
- د - رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الجهة المصدرة إن كان لذلك مقتضى.

- هـ - الدعوة لعقد الجماعة في الحالات التي تستدعي ذلك حماية لمصالحهم أو في حالة اتخاذ قرار بالجهة المصدرة يضر بمصالح حملة السندات أو صكوك التمويل أو في حالة حدوث حالة إخلال وعدم سداد مستحقات حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في مواعيدها.

و -أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

مادة (75):

يجب على الجهة المصدرة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

ويكون الممثل القانوني للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للجهة المصدرة أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الجمعية العامة للجهة المصدرة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.

ولا يجوز للممثل القانوني للجماعة التدخل في إدارة الجهة المصدرة.

مادة (76):

تدعى للاجتماع -في أي وقت -جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في الأحوال الآتية:

أ - إذا طلب الممثل القانوني للجماعة.

ب -إذا طلب مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ج -إذا طلب حملة مالا يقل عن (5%) من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة أو الممثل القانوني للجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً

جاز للطالبيين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع

ورئاسته.

د -إذا طلبت الهيئة.

هـ-إذا طلب مصفي الجهة المصدرة خلال فترة التصفية.

و -في أي حالة أخرى يتم النص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

على أن يتضمن الطلب في جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة.

كما تختص الجماعة بالنظر في الموضوعات الآتية:

- أ - التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى.
- ب - تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات إنهاء تلك العقود.
- ج - إجراء أي زيادة في الأتعاب والعمولات والمصاريف التي يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة في مقابلها.
- د - حدوث أي حالة من حالات الإخلال الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عدم سداد مستحقات حملة السندات أو الأوراق المالية الأخرى في تواريخ استحقاقها المحددة.
- هـ - المسائل التي تطلب الهيئة عرضها على الجماعة.
- و - موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

وتصدر قرارات الجماعة بصفة عامة بالأغلبية الحاضرة فيما عدا القرارات المتعلقة بالبنود أ، د، هـ) فتصدر بأغلبية ثلثي السندات أو الصكوك الحاضرة.

مادة (77):

يجب على كل من وجه الدعوى لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والجهة مصدرة الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

مادة (79):

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال، على أن يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التي يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

وتتم الدعوة إلى الاجتماع وفقاً للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار على أن يتم اخطار الهيئة مسبقاً بها ونشرها وفقاً للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة.

مادة (81):

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه.

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الجهة المصدرة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى، الحق في حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الجهة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

مادة (82):

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى في مقر الجهة المصدرة أو أي مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع في المدينة التي بها مقر الجهة المصدرة، وتتحمل الجهة المصدرة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة.

مادة (83):

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

(أ) أي اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى

وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب.

(ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.

(ج) إبداء أية توصيات في شأن من شئون الجهة المصدرة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس إدارة الشركة المصدرة أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال.

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد جديدة بأرقام: (16 مكرر)، (16 مكرر 1)، (16 مكرر 2)، (16 مكرر 3)، (16 مكرر 4)، (16 مكرر 5)، (16 مكرر 6)، (16 مكرر 7)، (16 مكرر 8)، (16 مكرر 9)، (35 مكرر 2)، (35 مكرر 3)، (43 مكرر)، (83 مكرر)، (83 مكرر 1)، (83 مكرر 2)، (83 مكرر 3)، (83 مكرر 4)، (83 مكرر 5)، (119 مكرر 2)، (119 مكرر 3)، (119 مكرر 4)، (139 مكرر)، (139 مكرر 1)، (وفقرة أخيرة للمادة 174)، (253 مكرر)، وذلك على النحو التالي:

مادة (16 مكرر):

إجراءات إصدار وطرح الصكوك:

يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك.

ويقدم الطلب موقَّعاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابةً عن مجلس إدارة شركة التصكيك، مرفقاً به ما يلي:

1 - صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك.

2 - قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك، على أن تشمل الموافقة الدراسة

التي أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه، وأثر هذا الإصدار على حقوق

حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحوُّل إلى أسهم، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه، ومدة

الإصدار، والبورصة التي تدرج الصكوك بها، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك، وملخص التدفق النقدي السنوي

المتوقع.

ويجب موافقة الجهة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكاً تكون هي الجهة المستفيدة منها.

3 -آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك، والافتراضات الأساسية التي بُنيت عليها تلك القوائم، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

4 -آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضموناً من قبل أي جهة غير حكومية.

5 -نسخة من نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة، مرفقاً بها تقرير كل من مراقبي حسابات الشركة والمستشار القانوني لها برأيهم في النشرة، على أن تكون مستوفاة لكافة توقعات أطراف عملية الطرح.

6 -بيان مُصدّق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها.

7 -موافقة البنك المركزي المصري على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية).

8 -شهادة بالتصنيف الائتماني لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التي تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات. ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الصكوك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

9 -دراسة الجدوى للمشروع الذي يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على ان تكون هذه الدراسة معتمده من مستشار مالي مستقل معتمد لدي الهيئة.

10 - عقود الاصدار وبيان وشروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها في حال الصكوك المتوافقه مع الشريعه الاسلاميه، وفتوي لجنة الرقابة الشرعية التي تفيد إن كل ماورد بنشره الاكتتاب وعقود الاصدار يتفق وأحكام الشريعه الإسلامية.

11 -بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة.

12 -بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك.

13 - بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصداقاً عليه من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

14 - بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين، والمستفيد من التأمين إن وجد.

15 - بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمه ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة في مقابله، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجد).

16 - إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة في بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب.

17 - إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك في نهاية أجل الصك أو قبل ذلك.

18 - إقرارات بالضمانات المقدّمة من الجهة المستفيدة إلى مالكي الصكوك (إن وجد) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت).

19 - إقرار من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة في شأن الإصدار، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدّمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة، والحفاظ على حقوق مالكي الصكوك المرتقبين.

20 - إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار في حاله إصدار صكوك يطلق عليها متوافقه مع الشريعة الإسلامية.

21 - أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ويجب على الهيئة إبداء الرأي في الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من شركة التصكيك، ويكون إبداء الرأي إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة.

وفي حال رفض الهيئة للطلب، يجب أن يكون الرفض مرفقاً بخطاب رسمي يُوضح الأسباب والإجراءات المكتملة للحصول على الموافقة.

مادة (16 مكرر 1):

البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات البيانات التالية:

1 - بيانات شركة التصكيك:

- البيانات الرئيسية للشركة وتشمل اسم الشركة ورأس مالها وغرضها وإصدارات الصكوك السابقة.
- حقوق الشركة والتزاماتها منذ إصدار الصك وحتى نهاية أجله.
- التزامات الشركة مع أطراف عملية التصكيك.

2 - بيانات الجهة المستفيدة:

- اسم الجهة المستفيدة وغرضها ورأس مالها وإصدارات الصكوك أو السندات السابقة.
- بيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبي حساباتها.
- البيانات الخاصة بـ أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها.
- القوائم المالية للجهة المستفيدة عن ثلاثة سنوات سابقة مرفقاً بها تقارير مراقبي الحسابات.
- توقعات الأداء المالي للجهة المستفيدة خلال مدة الإصدار ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب تقديرات الأداء المالي

عن الفترة المستقبلية التي تمثل فترة الإصدار.

- بيان عن الدعاوى القضائية المقامة ضد الجهة المستفيدة حال وجودها.

3 - بيانات عن لجنة الرقابة الشرعية (حال كون الصكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية):

معلومات تعريفية عن لجنة الرقابة الشرعية التي أجازت الصكوك وتشمل التفاصيل الخاصة بعدد أعضاء اللجنة وأسماءهم وخبراتهم بما يتفق مع الضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة.

4 - بيانات متعلقة بالصكوك:

شروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الأسمية وعددها وملخصاً بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الإصدار وبيانات بقيمة الربح المتوقع وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك أو الاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك واستردادها، وتتضمن المعلومات على وجه الأخص ما يلي:

- تاريخ الاستحقاق النهائي، وإجراءاته.

- الضمانات المقدمة حال وجودها، على أن يبين نوع الضمان ونسبة التغطية لإجمالي قيمة الصكوك، والجهة الضامنة.

- أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك.

- معدل التحويل إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل لأسهم.

- إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على الإجراءات الخاصة بعملية وشروط التحويل، وإيضاح جميع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها للتحويل لأسهم، والحقوق والالتزامات المترتبة على مالكيها نتيجة تطبيق هذا الإجراء، وإذا كان سعر التحويل ثابتاً أو متغيراً خلال مدة أجل الإصدار، وإذا كان متغيراً وجب تقديم جدول محدّد بذلك ويُعلن عنه في النشرة.

- الضوابط الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار، بحسب طبيعة ونوعية كل صك، وفقاً لأحكام عقد الإصدار.

- الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر في حالة وقوعه، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك.

- الإفصاح عن عوامل المخاطر التي تخص الاستثمار في الصكوك، وكذلك المخاطر المتعلقة بالجهة المستفيدة وبمجال نشاطها وبالمشروع أو النشاط الذي يراد تمويله بالصكوك، وذلك في قسم يحمل عنوان (عوامل المخاطر) بترتيب أولوية المخاطر من الأكثر إلى الأقل خطراً، وأيضاً بيان طرق التحوط من هذه المخاطر.
 - إذا كان الإصدار مضموناً من قبل شركة يجب أن تتضمن النشرة معلومات متكاملة عن الشركة الضامنة. فإذا كانت الجهة الضامنة للإصدار، جهة حكومية، يجب ذكر اسم الجهة الحكومية الضامنة أو القرار الذي تم بموجبه منح الضمان.
 - إذا كانت الصكوك مضمونة بموجودات يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على شرح بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أي حقوق للجهة المصدرة في الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ أو تواريخ استحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تحدد تفاصيل تلك الموجودات الأخرى.
- وفي حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تفاصيل القرارات أو التصاريح أو الموافقات التي بموجبها إصدار الصكوك وتفاصيل أي ديون أو صكوك تكون لها أولوية الدفع قبل صكوك محل الإصدار المعني، وعلى الأخص ما يلي:
- عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليه.
 - بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار.
 - أيه إقرارات أو التزامات بين أطراف عملية التصكيك.
- 5 - وصف للمشروع محل (التمويل بحصيلة إصدار الصكوك):
- دراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك والتي تتضمن:
- وصفاً كافياً للمشروع أو النشاط.
 - تحديد تكاليف إنشائه أو تطويره.

- إدارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه.
- سابقة الخبرات في إداره تلك المشروعات.
- تفاصيل الافتراضات الأساسية التي تستند إليها التوقعات.
- معدل العائد المتوقع، وطريقة الاحتساب.
- طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط.

6- بيانات الاكتتاب:

- القيمة الأسمية للصك، وقيمة الاكتتاب، ومدته، والقيمة الإجمالية للاكتتاب، طبيعة الاكتتاب وعملة الاكتتاب.
- بيان الشرائح المخصصة للأفراد والمؤسسات إن وجد.
- بيان المستندات والإجراءات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب وكيفية الحصول على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- تفاصيل الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب.
- أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار.
- طريقة سداد قيمة الاكتتاب، ومتلقي الاكتتاب، وبيان التاريخ المتوقع لقيود الصكوك (إن وجد).

7- أية بيانات تطلبها الهيئة وفقاً لطبيعة الجهة المستفيدة أو صيغ الصكوك.

مادة (16 مكرر 2):

متطلبات الإفصاح للجهة المستفيدة:

تلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الهيئة بما يلي:

- 1 - نشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية وربع السنوية والايضاحات المتممة لها وفقا لمعايير المحاسبة التي يحددها مجلس الإدارة ووفقا لمعايير المراجعة المصرية.
- 2 - أي تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك.
- 3 - أي حدث يترتب عليه معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أو على مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم تلك الجهة بتلك الواقعة أو المعلومات.
- 4 - الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة في أي مرحلة من مراحل التقاضي والتي تؤثر في مركز الشركة المالي أو في حقوق مالكي الصكوك أو على القرار الاستثماري للمتعاملين.
- 5 - القرارات الجوهرية التي تصدر عن جماعة مالكي الصكوك وأي تعديلات في بيانات نشرة الطرح.
- 6 - شهادة حديثة بالتصنيف الائتماني تقدم خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية وتجدد سنوياً خلال أجل الصك.
- 7 - القرارات الصادرة بعدم سداد أي جزء من الربح المستحق لمالكي الصكوك.

8 -أي إصدار جديد لأسهم أو سندات دين أو صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الأخص أية ضمانات متعلقة بهذا الإصدار الجديد.

9 -أي تغيير يطرأ على مستندات التأسيس للجهة المستفيدة.

10 أي تغيير بالنسبة لرأس مال المصدر أو المرخص به للجهة المستفيدة.

11 أي قرار بتغيير طبيعة غرض ونشاط الجهة المستفيدة.

12 أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الجهة المستفيدة أو مديريها.

13 أي تغيير في مراقبي حساباتها.

14 أي تغيير في هيكل الملكية.

15 حالات تعارض المصالح وأوجه تجنبها.

كما يجب إخطار الهيئة ؛ والبورصة - حال كون الصكوك مطروحة في اكتتاب عام للتداول-بالأمر التالية فور وقوعها أو علمها بها:

أ) قيام الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها أو بشأن تعيين مصفٍ لها.

ب) صدور حكم بحل أو تصفية الجهة المستفيدة.

ج) اتخاذ الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها قراراً بحلها.

د) انقضاء أجل الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أي من شركاتها التابعة.

هـ) قيام أي مرتهن بحيازة أو وضع اليد على أو بيع جزء من موجودات الجهة المستفيدة تزيد قيمته الإجمالية عن 10% من القيمة الدفترية لصافي تلك الموجودات.

وذلك دون الإخلال بأي التزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قي وشطب الأوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة.

وللهيئة أو البورصة طلب أي إفصاحات أخرى.

مادة (16 مكرر 3):

التزامات الإفصاح لشركة التصكيك:

تلتزم شركة التصكيك بإخطار الهيئة بما يلي:

- أي تغيير في أطراف عملية التصكيك، أو في أي بند من بنود عقد الإصدار.
- تقرير ربع سنوي عن متابعة الاستثمارات واستخدامها في الأغراض التي صدرت من أجلها.
- تواريخ توزيع عائد الصكوك.

مادة (16 مكرر 4):

التزامات الإفصاح لوكيل السداد:

يجب أن يعد وكيل السداد تقريراً شهرياً بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك، وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك

أو من يمثلهم بالتقرير مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات.

ويجب أن يتضمن التقرير الشهري ما يأتي:

(أ) المبالغ التي تم تحصيلها في فترة المعد عنها التقرير.

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك.

(ج) العمولات والمصروفات التي تم خصمها.

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقاً لنشرة الاكتتاب.

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التي تمت بشأنها.

(و) كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهرياً.

(ز) أي تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسؤولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة.

مادة (16 مكرر 5):

التزامات لجنة الرقابة الشرعية (حال إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية):

الالتزام بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الصك وحتى تمام سداده.

مادة (16 مكرر 6):

يجب أن يتم قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي.

مادة (16 مكرر 7):

يحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وقواعد قيد الصكوك في إحدى بورصات الأوراق المالية المصرية، أو إحدى البورصات بالخارج بعد موافقة الهيئة.

ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (16 مكرر 8):

يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التي تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومراجعة حساباتهم، وله أن يعتمد أي معايير محاسبة ومراجعة أخرى صادرة من إحدى الجهات الدولية ذات الاختصاص.

مادة (16 مكرر 9):

تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك في نهاية أجلها لمالكها وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة في نهاية مدة الصكوك.

ويجوز التعهد بشراء الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط التي تتضمنها نشرة الاكتتاب.

مادة (35 مكرر 2):

يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس ادارة الشركة في إصدار سندات وصكوك للتمويل والأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل (أدوات دين قصيرة الأجل) لمدة لا تتجاوز سنتين سواء للإصدار المنفرد أو برنامج الاصدارات، وفقاً للقواعد والاجراءات التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في شأن طرحها في اكتتاب عام أو خاص.

المادة (35 مكرر 3):

مع عدم الاخلال بالأحكام المنظمة لإصدار السندات في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة ، يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات إصدار السندات الخضراء ، على أن يتضمن:

مفهومها، وأنواعها (ومن بينها سندات التوريق الخضراء)، وإجراءات إصدارها، الجهات المسموح لهم بإصدارها، والتزامات مصدريها، وتصنيفها الائتماني، ونماذج لأنواع المشروعات الخضراء، والتزامات مصدري السندات الخضراء، والاشتراطات الواجب توافرها في المستشارين والمؤسسات المستقلة من ذوي الخبرة في المعايير البيئية وقيدهم في السجل المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة بالتشاور مع وزارة شؤون البيئة.

مادة (83 مكرر):

تشكيل جماعة مالكي الصكوك:

يجوز لمالكي الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية مصالح مالكي الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات -بحسب الأحوال - نصاً يفيد تحديد رغبة المكتتبين في الصكوك في الاشتراك في عضوية جماعة مالكي الصكوك من عدمه، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة في عضوية جماعة مالكي الصكوك من عدمه، وتتكون الجماعة إذا قُبِلَ الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من (25%) من قيمة الإصدار وفقاً للمذكرة المرفقة بسند الاكتتاب.

على أن تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء أجل الصكوك، أو استهلاك قيمة الصكوك أو اتفاق مالكي الصكوك على إنهاء أعمالها.

وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تشكيلها، على أن يتم إخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره، وعلى وجه الأخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الإخطار وفقاً لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون اختيار ممثل جماعة مالكي الصكوك أو تعيينه أو عزله وفقاً لأحكام المادة (71) من هذه اللائحة، ويراعى في اختيار ممثل الجماعة ونائبه ألا تكون لهما علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة أو مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكي الصكوك وألا يكون قد حكم عليهما بأي عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن يكونا كاملاً الأهلية ولم يحكم عليهما بالإفلاس ما لم يرد اعتبارهما.

مادة (83 مكرر 1):

يتولى الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك دعوة الجماعة للانعقاد، وتجتمع الجماعة بمقر الجهة المصدرة للصكوك أو بالمكان المحدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

ويسرى في شأن إجراءات دعوة جماعة حملة الصكوك للانعقاد، وكيفية الانعقاد والتصويت على قرارات الجماعة، وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة، القواعد والإجراءات الواردة بهذا الفصل الخاصة بجماعة حملة السندات.

مادة (83 مكرر 2):

مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة السندات الواردة بالمادة (83) من هذه اللائحة يكون لجماعة مالكي الصكوك متابعة لمصالحهم لدى الجهة المستفيدة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالإصدار، ويكون لها اتخاذ أية إجراءات أو تدابير لحماية حقوق الجماعة، وعلى الأخص ما يلي:

- 1 -متابعة استخدام حصيلة إصدار الصكوك في الأغراض المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- 2 -متابعة أية تصرفات يقوم به المصدر أو الجهة المستفيدة ولا تتفق مع نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وتؤثر سلباً على حقوق مالكي الصكوك، واتخاذ اللازم بشأنه.
- 3 -متابعة توزيع الأرباح أو العوائد وإتمام استرداد مالكي الصكوك لحقوقهم في نهاية مدة الإصدار وفقاً لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للإصدار.
- 4 -الموافقة على أي تعديلات تطرأ على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار المبرم بين الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار من حيث أوجه استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وفقاً لطبيعة الصكوك المكتتب فيها وواجبات والتزامات الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها.
- 5 -القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

مادة (83 مكرر 3):

مع مراعاة اختصاصات الممثل القانوني لجماعة حملة السندات الواردة بالمادة (74) من هذه اللائحة، يتعين على الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك القيام بما يلي:

- 1 -الإلتزام بما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من اختصاصات أخرى مرتبطة بالإصدار، مع قيام الممثل القانوني للجماعة في سبيل قيامه بمهامه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالإصدار في الأحوال التي تستوجب ذلك.
- 2 -الدعوة لعقد جماعة مالكي الصكوك فوراً لعرض أي بيانات أو معلومات واردة من الجهة المستفيدة تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وكذا عرض الإجراءات التي اتخذتها الجهة المستفيدة لمواجهة ذلك.

مادة (83 مكرر 4):

على الجهة المستفيدة للصكوك إخطار ممثل جماعة مالكي الصكوك عن أي بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهرياً على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك، على أن يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توافر المعلومة.

وتتحمل الجهة المستفيدة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني، وذلك ما لم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب آخر لتحمل نفقات اجتماعات جماعة مالكي الصكوك ومكافآت ممثلها.

مادة (83 مكرر 5):

تسري الأحكام المنظمة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الواردة بهذا الفصل، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المواد المنظمة لجماعة مالكي الصكوك.

مادة (119 مكرر 2):

يقوم المصفي خلال فترة التصفية بجميع الأعمال التي تقتضيها أعمال التصفية، ويحظر عليه خلال هذه الفترة القيام بتلقي أي طلبات أو أوامر جديدة بشأن الأوراق المالية أو العقود التي يتم التداول عليها، بحسب الأحوال.

كما يلتزم بأن يقدم للهيئة تقرير كل ثلاثة أشهر بما قام به من إجراءات للتصفية.

وللهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذوي الشأن، طلب عزل أو استبدال المصفي المعين لإنجاز أعمال تصفية البورصة، إذا لم يتم بالأعمال الواجب عليه قانوناً القيام بها أو تقاعس عن أدائها في المدة المحددة، أو إذا لم يتم بها على الوجه المطلوب.

وتتولى الجمعية العامة للبورصة اتخاذ إجراءات العزل أو الاستبدال بحسب الأحوال وتحديد من يحل محل المصفي. ويُشهر قرار العزل أو الاستبدال بالسجل التجاري وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ويسرى فيما لم يرد به نص خاص في المواد السابقة قواعد وإجراءات تصفية الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وأحكام القانون رقم (159) لسنة 1981.

(المادة السادسة)

تُلغى الفقرات والمواد أرقام: (8)، (61)، (103)، (191 الفقرتين الثانية والثالثة)، (193 الفقرة الثانية)، (205 الفقرتين

الثانية والثالثة)، (328 مكرر)، (328 مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها.

كما تُلغى الأحكام المنظمة للأسهم لحامله الواردة بالمادتين رقمي (1 فقرة ثانية)، (37) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق

رأس المال المشار إليها، وأينما وردت في أي مادة أخرى بذات اللائحة.

كما تلغى المواد أرقام: (4)، (5)، (12)، (38) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها، وذلك اعتباراً

من تاريخ 17 يناير 2019.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في / / 2018

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى مدبولي